

SERVICES CONTRACT

This Contract is entered into effective the 1 /3 /2017 by and between:

General Authority for Investment and Free Zones (hereinafter referred to as the "Client" or "GAFT"), an authority incorporated under the Investments Guarantees and Incentives Law no. 8 for the year 1997, having its premises currently located in Cairo, represented by Mr. Mohamed Khodeir in his capacity as the Chairman of the Authority.

First Party

Gulf Hill+Knowlton Ltd, Dubai Branch, a limited liability company established under the United Arab Emirates' Law, located at 41st floor, Media One Tower, Dubai, UAE, having a commercial registration number: 120643, (hereinafter referred to as the "Agency"), represented by Bashar Al Kadhi in his capacity as CEO North Africa, Middle East and Turkey.

Represented by Mrs. Riham El Adl - General Manager at Hill& Knowlton Strategies Egypt LLC

Second Party

(herein referred to collectively as the "Parties")

Preamble

Whereas, the Client is an Egyptian Government entity specialised in the field of promoting investments in Egypt and facilitating procedures to investors;

Whereas, the Agency is a specialised agency in the fields of communication and has the knowledge of planning and executing of public relations ("PR"), events, media relations and social media projects; and

Whereas, the Parties wish to engage to better serve the image of investment in Egypt through undertaking the Services set forth in this Contract.

Therefore, the Parties upon declaration of their legal capacity and willingness to enter into this Contract have agreed to the following:

Article (1)**Forgoing Preamble**

The forgoing preamble and the annexes attached to this Contract that bear the signature of the Parties form an integral part of this Contract.

عقد تقديم خدمات

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ في ٢٠١٧ /٣/١ وهو ميرم بين:

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (المشار إليها في هذا العقد باسم "العميل" أو "الهيئة")، وهي هيئة عامة تأسست بموجب قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لعام ١٩٩٧ ويقع مقرها حالياً في القاهرة ويمثلها السيد/ محمد خضير بصفته الرئيس التنفيذي لها.

طرف أول

جولف هيل أند نولتون ، فرع دبي، شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة طبقاً لقوانين مملكة الإمارات العربية المتحدة، والكانن مقرها في الطابق ٤١، مبنى ميديا ١، دبي، الإمارات، المقيد في السجل التجاري تحت رقم ١٢٠٦٤٣، (والمشار إليها تالياً في هذا العقد باسم "الوكالة")، ويمثلها بشار القدحى بصفته الرئيس التنفيذي في شمال أفريقيا والشرق الأوسط وتركيا.

وينوب عنه في التوقيع على هذا العقد السيدة/ ريهام العدل المدير العام لشركة هيل أند نولتون - مكتب مصر

طرف ثاني

(ويشار إليهما مجتمعين بـ "الأطراف")

تمهيد

حيث أن العميل هو هيئة حكومية مصرية متخصصة في تشجيع الاستثمار في مصر وتسهيل الإجراءات الخاصة بالمستثمرين،

وحيث أن الوكالة هي وكالة متخصصة في ميادين الاتصال ولديها المعرفة بكيفية تخطيط وتنفيذ فعاليات علاقات عامة وعلاقات إعلامية ومشاريع التواصل الاجتماعي،

وحيث أن الطرفين يرغبان في الانخراط في العمل معاً لتحسين صورة الاستثمار في مصر وذلك من خلال أداء الخدمات المنصوص عليها في هذا العقد،

فقد اتفق الطرفان من خلال الإعلان عن صفتيهما القانونية ورغبتيهما في إبرام هذا العقد على ما يلي:

المادة (١)**التمهيد أعلاه**

يشكل التمهيد أعلاه والملاحق المرفقة بهذا العقد والتي تحمل توقيع الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

Article (2)

Appointment

Client hereby appoints the Agency and the Agency accepts such appointment as its retained communications and branding agency for the branding, events and other PR requirements of the Client as listed in Article (3) hereof. The Agency will be the lead agency and it may not use the services of any subcontractors without the written prior approval of the Client.

All services that are provided by the Agency to the Client under this Contract shall be services. Therefore, the Agency declares and warrants that any products, exclusive services creative artwork, exclusive production, prints, etc. shall become the sole property of Client as soon as they are created, and shall be subject to any specific licensing agreements entered into by the Agency on behalf of the Client with the prior written consent of the Client.

It is further agreed that the Agency shall not, prior to or upon termination or expiry of this Contract, use any productions or materials specifically created in the performance of this Contract either for itself or for any other third party without the prior written approval of the Client.

Article (3)

Scope of Services

The Agency shall provide services to the Client in accordance with the attached Schedule(A) and the budget for said services is included in Schedule(B). Schedules(A)and(B) shall form an integral and inseparable part of the Contract and both of them shall be referred to as one.

These two schedules serve only as general guidelines to identify services and budgets. They do not in any way form an obligation for the Client, whether concerning the elements of the campaign or the set fees, which may always be changed by the Client.

Market intelligence ("MI") is the sole responsibility of the Agency. MI means gathering and analyzing newsworthy information serving the PR campaign's objectives. In addition, the regular media monitoring is part of this intelligence.

Both the Client and the Agency will establish a workable mechanism to meet deadlines. Failure in meeting deadlines will be documented and presented before Senior Management of the Parties for corrective actions to be taken.

المادة (٢)

التعيين

يعين العميل الوكالة، وتقبل الوكالة هذا التعيين كوكالة علاقات عامة وعلامة تجارية له للفعاليات وشئون العلامة التجارية ومتطلبات العلاقات العامة الأخرى للعميل كما هي مدرجة في المادة (٣) من هذا العقد. وسوف تكون الوكالة هي الوكالة الرئيسية ولا يجوز لها أن تستعمل أى من خدمات الشركات من الباطن إلا بموافقة كتابية مسبقة من العميل.

تعتبر جميع الخدمات التي تقدمها الوكالة إلى العميل بموجب هذا العقد خدمات، ولذلك تعلن الوكالة وتضمن أن يكون العميل هو المالك الوحيد لجميع المنتجات والخدمات الحصرية والأعمال المبتكرة والإنتاج الحصري والمطبوعات وغيرها بمجرد إنجازها، وأن تخضع هذه الخدمات والمنتجات لأية اتفاقات ترخيص محددة تعقدتها الوكالة نيابة عن العميل وبموافقة خطية مسبقة منه.

ويتفق الطرفان أيضاً ألا تستخدم الوكالة قبل أو عند انتهاء أو إنهاء مدة هذا العقد أية مواد أو منتجات تم إعدادها خصيصاً في إطار تنفيذ هذا العقد لأغراضها هي ولا لمصلحة أي طرف ثالث دون الموافقة الخطية المسبقة من العميل.

المادة (٣)

نطاق الخدمات

تقدم الوكالة خدمات للعميل طبقاً لما هو مبين في ملحق (أ) ويتضمن ملحق (ب) الميزانية الخاصة بهذه الخدمات. ويعتبر الملحقين (أ) و(ب) جزئين لا يتجزأ من العقد وغير منفصلين عنه وتتم الإشارة إليهما كوحدة واحدة.

ويعد هذان الملحقان بالعقد بمثابة إرشادات عامة فقط من أجل تحديد الخدمات والميزانية وليس ملزمين للعميل بأي شكل من الأشكال، سواء فيما يتعلق بعناصر الحملة أو الرسوم المخصصة واللذان يجوز تغييرهما دائماً من العميل.

معلومات السوق هي مسؤولية حصرية للوكالة، ويقصد بمعلومات السوق جمع وتحليل المعلومات ذات القيمة الإخبارية والتي تخدم أهداف حملة العلاقات العامة. كما أن الرصد المنظم للإعلام هو جزء من هذه المعلومات.

سيقوم كل من الوكالة والعميل بإنشاء آلية قابلة للتطبيق للتقيام بالمهام في المهل الزمنية المحددة لها. وسيتم توثيق أي أخفاق في إنجاز العمل في المهل المحددة وطرحه أمام الإدارة العليا للطرفين لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

Article (4)**Budget**

Fees and Expenses (the "Fees") shall normally be invoiced, on a monthly basis, to the Client in accordance to activities accomplished in the given month; however, the Agency may invoice approved third party expenses in advance where the value of the expense exceeds \$5,000, to be settled by the end of the following month with all needed supporting documents. Monthly report and invoice must be sent to the Client by the 15th day of each calendar month at the latest. Invoices shall be settled within 30 days and upon the approval of the monthly report.

Media relations activities and expenses relate to accomplished activities. Payment will be effected upon the receipt/approval of the monthly report.

All activities concerning the scope of work and the proposed fees will require GAFI's signature and prior approval before actual implementation.

Monthly fees will be determined based on the actual hours worked in the implementation of the activities and based on GAFI's approval of the detailed report of activities.

Budgeted line activities maybe increased or decreased through a prior written request by the Client and the Agency must be given reasonable notice of at least three weeks thereof.

Any saving in actual expenses due to any unforeseen reasons shall be reported directly to the Client. In addition, where legitimate expenses are incurred in excess of the agreed budget, such expenses shall be billed to the Client upon agreement and with prior approval.

Article (5)**Subcontracting**

The Agency shall not sub-contract any works under this Contract to any third party, including the Agency's affiliates or sister companies, but excluding the Agency's branches, for the purpose of any of undertaking the tasks assigned to the Agency herein unless prior written approval is obtained from the Client to subcontracting and on the cost estimate for the contents of each of the requested material.

المادة (٤)**الميزانية**

تقدم فواتير شهرية بالأتعاب والتنفقات إلى العميل طبقاً للنشاطات المنجزة في الشهر المذكور. ولكن يجوز للوكالة تقديم فواتير مسبقة بالتنفقات المتعلقة بأطراف ثالثة والتي تمت الموافقة عليها إذا ما زادت قيمة هذه النفقات عن ٥,٠٠٠ دولار، بحيث يتم سداد هذه الفواتير بنهاية الشهر اللاحق مع تقديم جميع وثائق الدعم المطلوبة. يجب إرسال الفاتورة والتقرير الشهري إلى العميل بحلول تاريخ الخامس عشر من كل شهر على الأكثر. ويجب سداد الفواتير خلال ٣٠ يوماً وعند إقرار التقرير الشهري.

تتعلق نشاطات ونفقات العلاقات الإعلامية بالنشاطات المنجزة. يتم السداد عند تلقي/إقرار التقرير الشهري.

وسوف تحتاج جميع الأنشطة إلى الحصول على التوقيع والموافقة المسبقة من قبل الهيئة العامة للاستثمار على نطاق العمل والرسوم المقترحة قبل التنفيذ الفعلي.

وسوف يتم المحاسبة على الأتعاب الشهرية حسب الساعات الفعلية التي يستغرقها أداء الأنشطة وسوف يتم حسابها وفقاً للأنشطة الفعلية التي يتم تنفيذها وبناء على موافقة الهيئة العامة للاستثمار على التقرير المفصل للأنشطة.

ويمكن زيادة أو تخفيض النشاطات بطلب خطي مسبق من العميل ويجب إشعار الوكالة بذلك قبل ثلاثة أسابيع على الأقل.

يتم إبلاغ العميل مباشرة بأية توفيرات في النفقات الفعلية لأية أسباب غير منظورة. وفي حالة وجود زيادة مشروعة في النفقات بما يفوق المتفق عليه، سيتم إرسال فواتير بها إلى العميل بالاتفاق معه وبموافقته المسبقة.

المادة (٥)**التعاقد من الباطن**

تلتزم الوكالة بعدم التعاقد من الباطن مع أي طرف ثالث، بما في ذلك الشركات الشقيقة أو التابعة للوكالة ويستثنى من ذلك فروع الوكالة لغرض القيام بأي من المهام الموكلة إليها بموجب هذه العقد إلا إذا حصلت الوكالة على الموافقة الخطية المسبقة على ذلك من العميل وعلى تقدير التكلفة المقدمة لكل مادة مطلوبة.

Schedules(A)and(B) include the activities that the Agency will carry out, and they are given just as an example only

يتضمن الملحقين (أ) و(ب) النشاطات التي ستقوم بها الوكالة وهي على سبيل المثال لا الحصر .

Article (6)

Withholding Taxes

The Client shall not be entitled to make any deductions from any part of the Fees whether by way of set-off, counterclaim or otherwise howsoever other than as legally required of an amount equal to any withholding tax payable in respect of the Fees under the laws of Egypt, in which case the Client shall immediately supply to the Agency the appropriate certificate of deducted taxes.

The Agency shall, at all times, operate in compliance with the Egyptian laws and practices related thereto.

Article (7)

Competitive Accounts

The specific Agency personnel providing services under this Contract shall not, during the term hereof, work for any other investment promotion campaign in the Middle East and North Africa area without the Client's prior written approval.

Article (8)

Fees

After carrying out the jobs that are shown below and that are technically and financially approved by the Client, the Agency will be entitled to these fees:

1. Managing the campaign from the main office \$12000
2. Monthly reports on media coverage and analysis \$3500
3. Social media management \$5000

Article (9)

Terms of Payment

All sums payable to the Agency hereunder shall be paid by the Client on the due date thereof in United States Dollars by means of electronic fund transfers to the following Bank Account in the name of the Agency:

HSBC, Bur Dubai Branch
PO Box 66, Dubai, UAE
Account # 021-272927-100 (USD Account)
Account Name: Gulf Hill & Knowlton Ltd.
Swift code: BBMEAEAD
IBAN (USD): AE760200000021272927100

المادة (٦)

الضرائب المستقطعة من المنبع

لا يحق للعميل استقطاع أية مبالغ من أي جزء من الأتعاب سواء عن طريق مقاصة أو ادعاء مضاد أو أي وسيلة أخرى غير الاستقطاعات المفروضة قانوناً لمبلغ يساوي أية ضريبة مستقطعة مطلوب سدادها على الأتعاب بموجب القوانين المصرية. وفي هذه الحالة يقوم العميل بموافقة الوكالة فوراً بالشهادات المناسبة الخاصة بالضريبة المستقطعة.

ستعمل الوكالة في كل الأوقات بالتوافق مع القوانين المصرية والممارسات المتعلقة به.

المادة (٧)

العملاء المنافسين

خلال فترة العقد لن يعمل الموظفون الذين تسميهم الوكالة لتقديم خدمات بموجب هذا العقد في أية حملة لتشجيع الاستثمار في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا دون موافقة العميل الخطية المسبقة.

المادة (٨)

المستحقات المالية

تستحق الوكالة شهرياً ، بعد القيام بالأعمال المطلوبة المدينة تألياً والموافقة عليها فنياً ومالياً من قبل العميل، وهي كالتالي :

- ١- ادارة الحملة من المكتب الرئيسي \$١٢٠٠٠
- ٢- التقارير الشهرية للتغطية الإعلامية وتحليلها \$٣٥٠٠
- ٣- ادارة وسائل الاعلام الرقمية \$٥٠٠٠

المادة (٩)

شروط الدفع

يقوم العميل بدفع جميع المبالغ المطلوبة للوكالة بموجب هذه العقد بالدولار الأمريكي بواسطة التحويل الإلكتروني إلى الحساب البنكي التالي باسم الوكالة:

LEA

Payment terms in respect of Agency invoices are strictly 30 days from date of the invoice's arrival at the Client.

The Agency shall not withhold any PR materials or research results belonging to the Client for claims related to payment.

Without prejudice to Article (6) herein, the Agency shall pay all relevant taxes, duties, and levies imposed directly on it for the performance of its obligations under this Contract.

Article (10)

Confidentiality

The Agency shall not disclose to any third party, any information of whatever form or nature designated by GAFI as confidential, unless the Agency is required to do so in accordance with the applicable legal, judicial or administrative order or upon the written consent of the Client.

Article (11)

Indemnification and Limitation of Liability

The parties to this Contract shall indemnify and hold each other harmless from any third party liability arising from either of their respective negligent or intentional acts or omissions. Apart from said indemnity obligations, under no circumstances, shall any of the Parties be liable to the other for any incidental, consequential or other special damages.

Article (12)

Intellectual Property Rights ("IPR")

All IPR and creative work or services produced or performed by the Agency for the Client shall be the Client's undisputed property and shall be subject to any specific licensing agreements entered into by the Agency on behalf of the Client and with the prior written consent of the Client.

Article (13)

Applicable Law

This Agreement shall be governed and construed in accordance with Egyptian law.

Article (14)

Competent jurisdiction

Any dispute arising out of or in connection with the execution of this Agreement or any non-contractual

مدة الدفع لقواتير الوكالة هي ٣٠ يوماً فقط من تاريخ وصول الفاتورة إلى العميل.

لا يجوز للوكالة أن حجز أية مواد علاقات عامة أو نتائج أبحاث تخص العميل مقابل مطالبات مالية.

مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا العقد، تلتزم الوكالة بسداد جميع الضرائب والرسوم والجبائيات المفروضة عليها مباشرة في ممارستها للالتزامات بموجب هذا العقد.

المادة (١٠)

السرية

تلتزم الوكالة بعدم إفشاء أية معلومات من أي نوع لأي طرف ثالث تعتبرها الهيئة سرية إلا إذا طلب منها ذلك بموجب أمر قانوني أو قضائي أو إداري يجب تطبيقه أو إذا كان ذلك بموافقة الهيئة الخطية.

المادة (١١)

التعويض والحد من المسؤولية القانونية

يتعهد كل طرف في هذا العقد بتعويض وحماية الطرف الآخر من الضرر جراء مسؤوليات قانونية تنشأ لأطراف ثالثة عن قيامهما عمداً أو تهاوناً بأعمال معينة أو إهمال. وفيما عدا التزامات التعويض المذكورة بهذه المادة، لن يكون أي من الطرفين مسئولاً بأي حال من الأحوال تجاه الآخر فيما يتعلق بأية أضرار عرضية أو تابعة أو خاصة.

المادة (١٢)

حقوق الملكية الفكرية

تكون حقوق الملكية الفكرية بالنسبة لجميع الأعمال والخدمات المبتكرة التي تنتجها أو تؤديها الوكالة للعميل ملكاً للعميل لا ينافيها أي شيء ويكون خاضعة لأية اتفاقية ترخيص خاصة تعقدها الوكالة نيابة عن العميل وبموافقة خطية مسبقة منه.

المادة (١٣)

القانون واجب التطبيق

يخضع هذا العقد ويفسر طبقاً لأحكام القانون المصري.

المادة (١٤)

الجهات ذات الصلاحية

يتم الفصل في أي نزاع ينشأ عن أو يتعلق بتنفيذ هذا العقد

obligations related thereto shall be subject to the jurisdiction of the competent courts in the Arab Republic of Egypt.

Article (15)

Term and Termination

This Contract shall come into force on the date of its signature by both parties.

The Contract's initial term is from 1/3/2017 until / / as of the date of signature of this Contract by both parties and shall be valid until its expiry or upon depletion of total budget, whichever is earlier. The Contract may be renewed upon mutual agreement between both parties and with different budgets/activities.

Without prejudice to Article (15), in the event that the Client wishes to terminate the Contract before the lapse of its term, such Party shall provide the other with a written notice three month prior to termination.

The Parties agreed that any obligations or rights occurred or existing or arising out of this Contract shall not be affected by the termination or expiry of the Contract. All undisputed amounts owed by one Party to the other shall become due and payable upon the expiry or termination of this Agreement. In addition, upon the expiry or termination of this Agreement, all materials made for Client or under process to be made for Client in execution of the Agency's obligations herein, shall be given to the Client's representative or transported to the destination chosen by Client.

Article (16)

Earlier Termination

In the event that either Party is in breach any of the provisions contained herein or in default of any obligation under this Contract, the other Party may request the immediate remedy of the identified breach or default, provided that such breach or default is not remedied at such expiry date. Said termination shall have no effect on the Client's obligation to pay for services already performed and expenses already incurred by the Agency, which has no relevance to such termination. The Agency shall honour its obligations as stated in Article 11.

Article (17)

Force Majeure

Neither Party shall be liable for any delays or failures to perform any of its undertakings or

أو بأي التزامات غير تعاقدية مرتبطة به بواسطة المحاكم المختصة بجمهورية مصر العربية.

المادة (١٥)

مدة العقد والإنهاء

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ بتاريخ توقيعه من كلا الطرفين.

مدة العقد المبدئية من ٢٠١٧/٣/١ حتى / / ، حيث يبدأ من تاريخ توقيع العقد من كلا الطرفين ويستمر حتى انتهاء مدته المذكورة ويجوز تجديد العقد بموجب اتفاق من الطرفين ومع نشاطات مختلفة.

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٥)، إذا ما رغب العميل في إنهاء العقد قبل انتهاء مدته فعليه تقديم إشعار خطي بذلك قبل ثلاثة أشهر من موعد الإنهاء.

اتفق الطرفان على أنه لن تتأثر أية التزامات أو حقوق ناجمة عن أو مترتبة على هذا العقد بانتهاء العقد أو بإنهائه وتصبح جميع المبالغ غير المتنازع عليها والتي تستحق لطرف من الطرف الآخر مستحقة ويجب دفعها عند تاريخ انتهاء العقد أو إنهائه. تلتزم الوكالة في تاريخ إنهاء أو انتهاء هذا العقد بتسليم جميع المواد التي تم تحضيرها للعميل أو التي يجري تحضيرها للعميل بموجب التزامات الوكالة المبينة في هذا العقد إلى ممثل العميل أو نقلها إلى المكان الذي يختاره العميل.

المادة (١٦)

الإنهاء المبكر

إذا أخل أحد الطرفين بأي من أحكام هذه العقد أو أخفق في تنفيذ أي التزام بموجبه فيحق للطرف الآخر إشعاره بطلب إصلاح الخلل أو الإخفاق فوراً بشرط أن لا يكون قد تم إصلاح الخلل أو الإخفاق بطول ذلك التاريخ. ولا يؤثر مثل هذا الإنهاء على التزام العميل بدفع مقابل الخدمات التي تمت تأديتها والنفقات التي دفعتها الوكالة والتي ليس لها علاقة بهذا الإنهاء ، وعلى الوكالة الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة (١١)

المادة (١٧)

الظروف القهرية

لا يتحمل أي طرف مسؤولية التأخير أو الإخفاق في تنفيذ

obligations hereunder due to any causes or contingencies beyond such Party's control, including but not limited to fires, acts of God, war, strikes or other labour disputes, governmental action, orders or regulation and any and all other matters beyond the control of the parties.

Article (18)

Severability

In case one or more provisions of this Contract are invalid, the validity of the remaining provisions of the Contract shall not be affected hereby.

Article (19)

Variations and Amendments

Variations or amendments to this Contract shall not be valid unless confirmed as such in writing and executed by both Parties.

Article (20)

Captions and Numbering

Captions and numbering are inserted for convenience and shall not have any independent contractual value.

Article (21)

Notices

Any correspondences related to this Contract shall be sent by registered mail or courier against notice of delivery to the receiving Party and to the addresses first stated in this Contract.

Any correspondences made by fax shall be followed by the original copy thereof and transmitted by the means stated above.

Article (22)

Copies

This Contract is made in three originals in Arabic and English, one for the Agency and two for the Client, Party to act upon when needed. In case of discrepancy between the Arabic and English texts of this Contract, the Arabic Text will prevail.

Schedules (A) and (B) are integral parts of the Contract and such Schedules form an obligation for both parties, without prejudice to the Client's rights as stated in this contract.

أي من تعهداته أو التزاماته بموجب هذه العقد إذا كان السبب هو حالات طارئة خارجة عن سيطرة كل طرف، بما في ذلك، وليس قصراً على، الحرائق والقضاء والقدر والحروب والإضرابات والمنازعات العمالية والإجراءات والأعمال والأنظمة الحكومية وكل سبب آخر خارج سيطرة الطرفين.

المادة (١٨)

الاستقلالية

في حالة أصبح واحد أو أكثر من أحكام هذا العقد غير سارية المفعول، لن تتأثر بقية الأحكام في العقد بذلك.

المادة (١٩)

التغييرات والتعديلات

لن تكون التغييرات والتعديلات على هذا العقد سارية المفعول إلا إذا كانت خطية وموقع عليها من الطرفين.

المادة (٢٠)

الترقام والعناوين

العناوين الترقيم هدفهما التسهيل ولا يكون لهما أية قيمة تعاقدية مستقلة.

المادة (٢١)

الإشعارات

يتم إرسال أية مراسلات تتعلق بهذا العقد بواسطة البريد المسجل أو موزع بريد بموجب إشعار استلام من الطرف المستلم، وترسل المراسلات إلى العناوين المذكورة في هذا العقد.

وفي حال حدوث أية مراسلات عن طريق الفاكس، يتم إرسال النسخ الأصلية لهذه المراسلات بعد ذلك بالوسائل المذكورة أعلاه.

المادة (٢٢)

النسخ

تحرر هذا العقد باللغتين العربية والانجليزية ومن ثلاث نسخ، نسخة للوكالة والنسختين الأخرتين للعميل، للعمل بموجبها عند الحاجة. ويسري النص العربي في حالة الاختلاف بين النصين العربي والانجليزي لهذا العقد.

يعتبر الملحقين (أ) و (ب) جزئيين لا يتجزأ عن هذا العقد وهما ملزمان للطرفين في هذا السياق، ودون إخلال بحقوق العميل المنصوص عليها في هذا العقد.

IN WITNESS WHEREOF, this Contract is signed on the date and year above written by the duly authorized representative of each Party hereto.

شهادة على ذلك يوقع هذا العقد في التاريخ والسنة المحددين أعلاه ويحرر من قبل الممثل المخول لكل طرف من طرفي العقد

The Client:

العميل

Name: Mohamed Khodeir

الاسم: السيد الأستاذ/ محمد خضير

Title: Chairman

الصفة: الرئيس التنفيذي

Signature: _____

التوقيع: _____

Date: _____

التاريخ: _____

The Agency:

الوكالة

Name: Riham El Adl

الاسم: ريهام العدل

Title: General Manager

الصفة: المدير العام

Signature: _____

التوقيع: _____

Date: May 4, 2017

التاريخ: ٤ مايو ٢٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة الاقتصاد والتخطيط
MINISTRY OF ECONOMY & PLANNING

Shared Support Services - خدمات الدعم المشتركة

(٢٦٨)

عقد

"مشروع خطة التواصل الاستراتيجي والتسويق
للمركز الوطني للتخصيص"



٥٤٤

٥٥

mep.gov.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الاقتصاد والتخطيط
MINISTRY OF ECONOMY & PLANNING

(٢٦٨)

Stratton Support Services

اتفاقية محافظة على سرية المعلومات

This agreement is made between Ministry of Economy and Planning, KSA ("First Party/ Disclosing party"); and hill + knowlton strategies. Whose registered office is at Global Headquarters: 466 Lexington Avenue, 4th Floor, New York, 10017. Phone number +12128850300 ("Second Party/ Receiving party").

تم إبرام هذه الاتفاقية بين وزارة الاقتصاد والتخطيط، المملكة العربية السعودية ("الطرف الأول / الطرف مقدم المعلومات")، وشركة هيل أند نولتون ستراتيجيز المحدودة وعنوان مقره المسجل هو المقر الرئيسي العالمي: ٤٦٦ ليكسينغتون أفينو، الطابق الرابع، نيويورك، ١٠٠١٧ رقم الهاتف: ٢١٢ ٨٨٥ ٠٣٠٠ ("الطرف الثاني / الطرف المستلم")

Introduction:

تمهيد:

It is expected that the first party may disclose ("confidential information") to the second party ("Confidential information"), means any information in connection with the ("purpose"), which is of a confidential nature irrespective of whether it is marked as such. To ensure the protection of such information, it is agreed that:

فإنه من المتوقع أن يفصح الطرف الأول للطرف الثاني عن ("معلومات سرية") وبغضد بها أي معلومات متعلقة بتأليف ذات طبيعة سرية بغض النظر عن وصفها ("السرية") وقت الإفصاح من عدمه.

ورغبة في حماية تلك المعلومات من الإفصاح غير المصرح أو الاستعادة مما في غير المصرح فيجب اتفق الطرفان على ما يلي:

1 Confidentiality

١ السرية

1.1 The receiving party agrees:


١.١ يوافق الطرف المستلم على ما يلي:

- To keep the disclosing party's confidential information confidential;
- Not to use the disclosing party's confidential information except in connection with the purpose
- Not to disclose the party's confidential information to anyone else

- (أ) الإبقاء على سرية المعلومات المصح بها من قبل الطرف مقدم هذه المعلومات؛
- (ب) عدم استخدام المعلومات السرية الخاصة بالطرف مقدم المعلومات إلا فيما يخص الغرض
- (ج) عدم الإفصاح عن المعلومات السرية الخاصة بالطرف مقدم المعلومات إلى الغير

1.2 Each party agrees that it will keep the purpose and the existence of this agreement confidential.

١.٢ يوافق كلا الطرفين على الحفاظ على غرض وجود هذه الاتفاقية بسرية تامة



meq.gov.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الاقتصاد والتخطيط
MINISTRY OF ECONOMY & PLANNING

(٢٦٨)

- ٣-١ لا تسري هذه الاتفاقية على المعلومات التالية:
- (أ) المعلومات المتوفرة للجمهور
- (ب) المعلومات التي تم الحصول عليها من طرف ثالث لا يملك أي التزام بالسرية فيما يتعلق بهذه المعلومات؛ أو
- (ج) المعلومات المعروفة مسبقاً من قبل الطرف المستلم
- ٣-٢ لا يوجد أي قيد في هذه الاتفاقية يمنع الطرف المستلم من الإفصاح عن المعلومات السرية
- (أ) في حال قيام الطرف مقدم المعلومات بمنح موافقته المكتوبة المسبقة؛ أو
- (ب) إلى المحامين التابعين له؛ أو
- (ج) إذا كان الإفصاح مطلوباً بموجب القانون أو اللوائح أو المتطلبات المهنية
- ٣-٣ يحسم الطرف المستلم للمعلومات السرية بأنه في حال تلقى أي طرف ثالث مثل تلك المعلومات السرية عن طريقه يستنداً لأحكام البند ٣-١ (ب) فتدان ذلك الطرف الثالث سياتهم بأحكام السرية وذلك قبل الإفصاح عنها.

٢ Term

٢ مدة الاتفاقية

- ٢-١ This agreement will come into effect on the date of signature by both parties and will continue indefinitely, subject to any subsequent agreement entered into between the parties in relation to the purpose which includes obligations relating to the protection of confidential information. The subsequent agreement will then replace this agreement with effect from the starting date of that agreement.
- ٢-٢ تسري هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين وتستمر حتى إشعار آخر، مع مراعاة أي اتفاقية لاحقة يتم إبرامها بين الطرفين فيما يتعلق بالغرض، والتي تتضمن الالتزامات المتعلقة بحماية المعلومات السرية عندئذ تحل الاتفاقية اللاحقة محل هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ سريان الاتفاقية.



meq qly 5.1

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة الاقتصاد والتخطيط
MINISTRY OF ECONOMY & PLANNING

(٢٦٨)

Shared Support Services - خدمات الدعم المشتركة

٢.٢ Following a written request from the disclosing party, the receiving party will, as soon as practicable, either destroy or return all confidential information to the disclosing party or, in the case of electronic copies of confidential information, delete them or make them reasonably inaccessible. However, Ministry of Economy and Planning may retain a copy of the confidential information for the Ministry internal purposes.

٢-٢ بناء على طلب خطي من الطرف مقدم المعلومات يقوم الطرف المتسلم، في أقرب وقت ممكن، إما بإتلاف أو إعادة كافة المعلومات السرية إلى الطرف مقدم المعلومات وفي حال كانت تلك المعلومات في شكل نسخ إلكترونية، يقوم بحذفها أو اتخاذ الإجراءات الكفيلة بجعلها غير متاحة ومع ذلك، قد تحتفظ وزارة الاقتصاد والتخطيط بنسخة من المعلومات السرية لأغراض أعمالها الداخلية.

٣ General

This agreement forms the entire agreement between the parties relating to confidential information disclosed in connection with the purpose. It replaces any earlier agreements, representations or discussions. Neither party excludes liability for any fraud


٣ أحكام عامة
تشكل هذه الاتفاقية الاتفاق الكامل بين الطرفين فيما يتعلق بالمعلومات السرية التي تم الإفصاح عنها بعمود العرض وتحتل محتفل أي اتفاقيات وعمليات تمثيل أو مناقشات سابقة لا تحتل الطرفين من المسؤولية عن أي عملية احتيال.

٤ Governing law and jurisdiction

This agreement and any dispute arising from it, whether contractual or non-contractual, will be governed in accordance with the laws of Kingdom of Saudi Arabia and be subject to the exclusive jurisdiction of the Kingdom courts

٤ القانون المطبق والسلطة القضائية المختصة
إن هذه الاتفاقية وأي نزاع ينشأ عنها، سواء كان بشكل تعاقبي أو غير تعاقبي، ستخضع إلى قوانين المملكة العربية السعودية والسلطة القضائية المختصة بحلها في المملكة

تم التوقيع لصالح والنيابة عن شركة قبل أند بولتون سترايتيجيز المحدودة
من قبل الأستاذ/ جيمس فولر
المسئول الوظيفي نائب الرئيس التنفيذي، مستشار أول للشؤون العامة
التاريخ: ٢٠١٧/ /
التوقيع:



تم التوقيع لصالح والنيابة عن وزارة الاقتصاد والتخطيط
من قبل: الأستاذ/ عبد العزيز بن راجح الراعي
المسئول الوظيفي وكيل الوزارة لخدمات الدعم المشتركة
التاريخ: ٢٠١٧/ /
التوقيع:



بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة الاقتصاد والتخطيط
MINISTRY OF ECONOMY & PLANNING

(٢٦٨)

المحتويات

• وثيقة العقد الأساسية

- المادة الأولى: الغرض من العقد
- المادة الثانية: نطاق العمل
- المادة الثالثة: وثائق العقد
- المادة الرابعة: مدة العقد
- المادة الخامسة: مسؤولية وضمان الأعمال
- المادة السادسة: الملكية الفكرية
- المادة السابعة: الضمان والكفالات
- المادة الثامنة: موظفو الاستشاري
- المادة التاسعة: تسوية مستحقات الاستشاري عند فسخ العقد
- المادة العاشرة: قيمة العقد
- المادة الحادية عشرة: طريقة الدفع
- المادة الثانية عشرة: تعهدات الاستشاري
- المادة الثالثة عشرة: نظام العقد
- المادة الرابعة عشرة: تسوية الخلافات



٥٧

mea.gov.ae

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة الاقتصاد والتخطيط
MINISTRY OF ECONOMY & PLANNING

(٢٦٨)

Shared Support Services خدمات الدعم المشتركة

وثيقة العقد الأساسية



٢٢

٢٢

mp gov sa

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة الاقتصاد والتخطيط
MINISTRY OF ECONOMY & PLANNING

Shared Support Services | وزارة خدمات الدعم المشترك

(٢٦٨)

مشروع خطة التواصل الاستراتيجي والتسويق للمركز الوطني للتخصيص
القسم الأول - وثيقة العقد الأساسية

بموجب الله تعالى

تم الاتفاق في مدينة الرياض في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٥ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٦/٢٠ م

بين كل من:

أولاً : وزارة الاقتصاد والتخطيط، وفقرها الرئيسي: مدينة الرياض ص.ب (٣٥٨) الرياض (١١١٨٢) هاتف: ٤٠١١٤٤٤ فاكس: ٤٠٥٢٠٥١ ويمثلها في توقيع هذا العقد الأستاذ/ عبدالعزيز بن راجح الراجح، بصفته وكيل الوزارة لخدمات التعميم المشتركة المشار إليها فيما بعد بصاحب العمل (الطرف الأول)

ثانياً : شركة هيل أند نولتون ستراتيجيز المحدودة

- وعنوانه: المقر الرئيسي العالمي: ٤٦٦ ليكسينغتون أفينو، الطابق الرابع، نيويورك، ١٠٠١٧. هاتف: +١٢١٢٨٨٥.٣.٠.٠

ولسم الشخص المفوض بالتوقيع هو: جيمس فولر

طريقاً ثانياً: ويشمل هذا التعبير من يخلف الطرف الثاني ومن يصرح له بإحالة العقد إليه


لما كان صاحب العمل يرغب في تنفيذ مشروع (خطة التواصل الاستراتيجي والتسويق للمركز الوطني للتخصيص) ولما كان الطرف الثاني قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الخدمات وتنفيذها وإتمامها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد وجميع المستندات المرفقة به. وعلى الأمر السامي الكريم رقم (٤٤٦٤٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٥ هـ بشأن برنامج التحول الوطني المشتمل على مجموعة من المبادرات المقترحة تنفيذها خلال (خمس) سنوات تبدأ من السنة المالية الحالية (١٤٣٧/١٤٣٨ هـ). وعلى الأمر السامي الكريم رقم (٦٠٨٧١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ المتضمن استثناء عمليات التأمين والتعاقد والصرف من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولانته التفتيشية ولما كان العرض المقدم من الطرف الثاني قد اقترن بقبول صاحب العمل وفقاً لما جاء في خطاب التعميد رقم (٢٨٠٠٤٣٩-٢٥) بتاريخ ١٤٣٨/٠٩/٢٤ هـ

فقد اتفق الطرفان المشار إليهما أعلاه على مايلي :-

المادة الأولى: الغرض من العقد

إن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مشروع (خطة التواصل الاستراتيجي والتسويق للمركز الوطني للتخصيص) ويشمل ذلك تقديم الخدمات والأفراد والموظفين وجميع الأشياء اللازمة، لتنفيذ وإتمام الأعمال المبينة في وثائق العقد وكذلك الخدمات المرفقة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب الطرف الأول من الطرف الثاني القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه

٥٥



بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الاقتصاد والتخطيط
MINISTRY OF ECONOMY & PLANNING

(٢٦٨)


Shared Support Services - وكالة خدمات الدعم المشترك

المادة الثانية: نطاق العمل

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ العقد وفقاً للنطاق التالي:

المخرجات و الجدول الزمني:

المرحلة	وصف المخرج	موعد التسليم
٢٠١٧	• استراتيجيات وسائل التواصل الاجتماعية، والمحتوى، ودعم لأول ٥ أشهر من وقت إعلان الهيئة العامة للرياضة ضد معارضي الخصخصة، ويشمل ربط الهيئة العامة للرياضة مع المركز الوطني للتخصيص والأطراف الثالثة ذات الصلة	٣٠ يوليو
	• المرحلة الأولى من الاستشارات الاستراتيجية	٣١ يوليو
	• رسالة المرد وخطة التنمية	٣١ يوليو
	• خطة تطوير وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي	١٥ يوليو
	• إدارة المحتوى وتطوير موقع المركز الوطني للتخصيص	٣١ يوليو
	• مجموعة الأدوات الأساسية للمركز الوطني للتخصيص	٣١ يوليو
	• إعلان الهيئة العامة للرياضة ضد معارضي الخصخصة	٣١ يوليو
	• الاستشارات الاستراتيجية	٣١ أغسطس
	• نتائج الرسالة والتطور المبرري	١٦ أغسطس
	• تدريب إعلامي	١٨ أغسطس
	• مجموعة الأدوات الأساسية للمركز الوطني للتخصيص	١٦ أغسطس
	• نتائج تطوير أدوات وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي	٣١ أغسطس
	• إدارة المحتوى وتطوير موقع المركز الوطني للتخصيص	٢٢ أغسطس
	• تأمين تفاعل ومشاركة مدفوعة الأجر لأطراف ثالثة من الأشخاص المؤثرين	٣١ أغسطس
	• مقاطع فيديو	١٥ أغسطس
	• استراتيجيات وسائل التواصل الاجتماعي الدولية وإدارة للمنصات الاجتماعية	٣١ أغسطس
	• إعداد الحملة الترويجية	٣١ أغسطس
	• الاستشارات الاستراتيجية	٣٠ سبتمبر
	• دعم تخصيص الكيان (ويشمل الرسائل والسرد والبيانات الصحفية والأسئلة الشائعة) (إنشاء المواد الأساسية)	٣٠ سبتمبر



SS

meagov sa

بسم الله الرحمن الرحيم




وزارة الاقتصاد والتخطيط
MINISTRY OF ECONOMY & PLANNING

Shared Support Services وكالة خدمات الدعم المشتركة

(٢٦٨)

- ١٥ سبتمبر • تدريب إعلامي
- ٩ سبتمبر • مجموعة الأدوات الأساسية للمركز الوطني للتخصيص
- ٣٠ سبتمبر • مقاطع فيديو
- ٣٠ سبتمبر • الحفاظ على مشاركة وسائل الإعلام والمؤثرين من الولايات المتحدة ولندن والمملكة العربية السعودية
- ٣٠ سبتمبر • تأمين تفاعل ومشاركة مدفوعة الأجر لأطراف ثالثة من الأشخاص المؤثرين
- ٣٠ سبتمبر • استراتيجية وسائل التواصل الاجتماعي الدولية وإدارة المنصات الاجتماعية
- ٣١ أكتوبر • الاستشارات الاستراتيجية
- ١٥ أكتوبر • دعم تخصيص الكيان (ويشمل الرسائل والسرود والبيانات الصحفية والأسئلة الشائعة) (إنشاء المواد الأساسية)
- ٣١ أكتوبر • الحفاظ على مشاركة وسائل الإعلام والمؤثرين من الولايات المتحدة ولندن والمملكة العربية السعودية
- ٣١ أكتوبر • تأمين تفاعل ومشاركة مدفوعة الأجر لأطراف ثالثة من الأشخاص المؤثرين
- ٣١ أكتوبر • استراتيجية وسائل التواصل الاجتماعي الدولية وإدارة المنصات الاجتماعية
- ٣٠ نوفمبر • الاستشارات الاستراتيجية
- ١٥ نوفمبر • دعم تخصيص الكيان (ويشمل الرسائل والسرود والبيانات الصحفية والأسئلة الشائعة) (إنشاء المواد الأساسية)
- ٣٠ نوفمبر • الحفاظ على مشاركة وسائل الإعلام والمؤثرين من الولايات المتحدة ولندن والمملكة العربية السعودية
- ٣٠ نوفمبر • تأمين تفاعل ومشاركة مدفوعة الأجر لأطراف ثالثة من الأشخاص المؤثرين
- ٣٠ نوفمبر • استراتيجية وسائل التواصل الاجتماعي الدولية وإدارة المنصات الاجتماعية
- ٣١ ديسمبر • الاستشارات الاستراتيجية
- ١٥ ديسمبر • دعم تخصيص الكيان (ويشمل الرسائل والسرود والبيانات الصحفية والأسئلة الشائعة) (إنشاء المواد الأساسية)
- ٣١ ديسمبر • الحفاظ على مشاركة وسائل الإعلام والمؤثرين من الولايات المتحدة ولندن والمملكة العربية السعودية
- ٣١ ديسمبر • تأمين تفاعل ومشاركة مدفوعة الأجر لأطراف ثالثة من الأشخاص المؤثرين
- ٣١ ديسمبر • استراتيجية وسائل التواصل الاجتماعي الدولية وإدارة المنصات الاجتماعية



map.gov.sa

بسم الله الرحمن الرحيم


وزارة الاقتصاد والتخطيط
MINISTRY OF ECONOMY & PLANNING

(٢٦٨)

- ٢٠١٨
- الاستشارات الاستراتيجية ودعم إشهار الكيان
 - دعم تخصيص الكيان (ويشمل الرسائل والسرد والبيانات الصحفية والأنشطة الشائعة) (إنشاء المواد الأساسية)
 - الحفاظ على مشاركة وسائل الإعلام والمؤثرين من الولايات المتحدة ولندن والمملكة العربية السعودية
 - تأمين تفاعل ومشاركة مدفوعة الأجر لأطراف ثالثة من الأشخاص المؤثرين
 - استراتيجية وسائل التواصل الاجتماعي الدولية وإدارة المنصات الاجتماعية
 - الاستشارات الاستراتيجية
 - دعم تخصيص الكيان (ويشمل الرسائل والسرد والبيانات الصحفية والأنشطة الشائعة) (إنشاء المواد الأساسية)
 - الحفاظ على مشاركة وسائل الإعلام والمؤثرين من الولايات المتحدة ولندن والمملكة العربية السعودية
 - تأمين تفاعل ومشاركة مدفوعة الأجر لأطراف ثالثة من الأشخاص المؤثرين
 - استراتيجية وسائل التواصل الاجتماعي الدولية وإدارة المنصات الاجتماعية
 - الاستشارات الاستراتيجية
 - دعم تخصيص الكيان (ويشمل الرسائل والسرد والبيانات الصحفية والأنشطة الشائعة) (إنشاء المواد الأساسية)
 - الحفاظ على مشاركة وسائل الإعلام والمؤثرين من الولايات المتحدة ولندن والمملكة العربية السعودية
 - استراتيجية وسائل التواصل الاجتماعي الدولية وإدارة المنصات الاجتماعية
 - الاستشارات الاستراتيجية
 - الحفاظ على مشاركة وسائل الإعلام والمؤثرين من الولايات المتحدة ولندن والمملكة العربية السعودية
 - تأمين تفاعل ومشاركة مدفوعة الأجر لأطراف ثالثة من الأشخاص المؤثرين
 - إدارة المنصات الاجتماعية

كما يلتزم الطرف الثاني بما يلي:

- 1- توفير مخرجات المشروع باللغة العربية (يجب ان تكون الترجمة صحيحة ودقيقة وذلك في حال تمت ترجمة من لغة أخرى)



1 ep/gov/sa

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة الاقتصاد والتخطيط
MINISTRY OF ECONOMY & PLANNING

(٢٦٨)

Shared Support Services - خدمات الدعم المشتركة


- ٢- يلتزم الطرف الثاني بموضع خطة واضحة لتسليم مخرجات المشروع للطرف الأول ونحويل المعرفة والمعلومات والتدريب لموظفي الإدارة التابعة للمشروع وتكون هناك موافقة خطية من أصحاب الصلاحية بالوزارة تفيد كامل الاستيلاء لمخرجات المشروع.
- ٣- يلتزم الطرف الثاني بتحديد فريق العمل الذي سيتم تكليفه بالعمل على المشروع (بالأسماء والمناصب) وتزويد الطرف الأول بالسيرة الذاتية الخاصة بهم ومدى الوقت الذي سيتم الالتزام به للمشروع لكل عضو من أعضاء الفريق ولن لا يتم تغيير أي عضو من أعضاء الفريق إلا بموافقة خطية من قبل الوزارة.
- ٤- يلتزم الطرف الثاني بتحديد مدير للمشروع تكون مهامه واضحة ومتابعة للمشروع ورفع التقارير المطلوبة.
- ٥- يتعهد الطرف الثاني بأن المخرجات المتوقعة من المشروع لم يتم الحصول عليها من مشروع آخر تم تنفيذ لعبة حكومية أخرى وإذا كان ذلك فلا بد من التعديد قبل التعاقد.

المادة الثالثة: وثائق العقد

- ١- يتألف هذا العقد من الوثائق الآتية:
 - أ- وثيقة العقد الأساسية.
 - ب- الشروط الخاصة (إن وجدت).
 - ج- الشروط العامة.
 - د- الملاحق (إن وجدت).
 - هـ- تعميم الوزارة رقم (٤٥-٤٣٩-٣٨٠) بتاريخ ١٤٣٨/٠٩/٢٤ هـ.
- ٢- تشكل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتعد كل وثيقة منها جزءاً من العقد بحيث تفسر وتتم الوثائق المذكورة أعلاه بعضها بعضاً.
- ٣- في حالة وجود تناقض بين أحكام وثائق العقد، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة الرابعة: مدة العقد

- ١- يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ وإتمام الأعمال والخدمات المبينة في العقد وملاحقه، وذلك خلال مدة (٣٠) ثلاثمائة وستون يوم اعتباراً من ٢٠١٧/٠٦/٢٠ م الموافق ١٤٣٨/٠٩/٢٥ هـ، ويدخل ضمن هذه المدة أيام الجمع والأعياد والعطلات الرسمية.
- ٢- إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال والخدمات المتعاقد عليها خضع لعقوبة التأخير المنصوص عليها في المادة العادية عشرة (١٠) من الشروط العامة للعقد.





- ٣- لا يكون الطرف الثاني مسؤولاً بأي شكل عن أي إخلال أو تأخير في تنفيذ الخدمات المبينة في العقد وملاحقته ولا يخضع بالتالي لأية غرامة في حال كان هذا الإخلال أو التأخير ناتجاً عن أو بسبب عدم التزام الطرف الأول بمسؤولياته المنصوص عليها بالمادة (١٤) من الشروط العامة بالعقد الخاصة بمعاونة الطرف الثاني.
- ٤- إذا امتدت مدة المشروع بحيث لا يرجع لتقصير الطرف الثاني ويكون ذلك بخطاب رسمي من الوزارة للمورد فإن عليه الاستمرار في تنفيذ المشروع بنفس معدلات الأسعار المتفق عليها دون زيادة، على أن يتم ذلك بخطاب رسمي من الوزارة إلى الطرف الثاني. و أن يتم عمل طلبات التغيير الخاصة بذلك. بالشكل النظامي المتعارف عليه من إدارة العقود مع الأخذ في الاعتبار كافة الإجراءات النظامية الخاصة بذلك.

المادة الخامسة: مسؤولية وضمان الأعمال


يضمن الطرف الثاني الأعمال والخدمات محل العقد على الوجه الأكمل وبحسب المواصفات المتفق عليها ويكون مسؤولاً عن أية أضرار تحصل نتيجة أخطائه في أحد المخرجات المقدمة وذلك وفقاً لما ورد في المادة التاسعة (٩) والمادة العاشرة (١٠) من الشروط العامة.

المادة السادسة: الملكية الفكرية

سيكون كافة المواد والتقارير والعروض التوضيحية بنسخها الباندية. والتي سيعمل الطرف الثاني على تجهيزها وتقديمها للطرف الأول "المنجزات" من ملكية الطرف الأول حصراً عند دفع كامل قيمة العقد الأخمالية وسيحتفظ الطرف الثاني بحق امتلاك الملكية الفكرية المنطقية، بما يشمل معرفته بمبادئ العمل. والمفاهيم التحليلية والتوجيهات والمنهجيات والشكالات والعمليات والاستنتاجات والأفكار والصيغ التي طورها فريق الطرف الثاني أثناء استكمال أعماله الخاصة بالعملاء. أو خلال إجرائه للأبحاث الخاصة به "منهجية الطرف الثاني" وخلال عملية تزويد الخدمات. يجوز للطرف الثاني أن يطوّر أو يعزز من معارفه الكلية. والتي سيتم اعتبارها في إطار منهجية الطرف الثاني وعليه. يتعهد الطرف الثاني بتحويل ملكية رخصة محدودة ودائمة وعملية وغير قابلة للإلغاء وغير خاضعة للأتاوات وغير حصرية وغير قابلة للنقل. إلى الطرف الأول. بهدف الاستخدام والتنفيذ وإعادة الإصدار والعرض والتأدية والتوزيع الداخلي وتخصيص الأعمال المشتقة من منهجية الطرف الثاني بالتزامن مع استخدام المنجزات لاستكمال الأغراض المرتبطة بالأعمال الداخلية لدى الطرف الأول فقط.

ويتعهد الطرف الأول بأنه لن يعمل. دون التحصل أولاً على الموافقة الخطية من الطرف الثاني. على إعادة توزيع المنجزات خارج نطاق عمل الطرف الأول. بأي شكل من الأشكال بحيث يعزى ذلك إلى الطرف الثاني. وتنفادي أية شكوك. يجوز إعادة توزيع المنجزات طالما أن اسم الطرف الثاني غير موجود ضمن المواد التي يجري توزيعها. ولا تأتي هذه المواد على ذكر اسم الطرف الثاني. ويتعهد الطرف الأول بأن الطرف الثاني لن يكون مسؤولاً عن أية أضرار يتكبدها أو مطالبات يقدمها الطرف الأول أو أي طرف ثالث. جراء أو لما له صلة بالكشف عن تلك المواد. أو استخدام الطرف الثالث للمواد ضمن أعماله أو اعتياده عليها. ويتعهد

٥٢



SS



الطرف الأول بتعويض والدفع عن الطرف الثاني وإبراء ذمته ضد أي أو كل المطالبات أو الغسائر أو النفقات الفعلية أو التهديدية التي يتكبدها الطرف الثاني، كطرف أو كشاهد، عما ينشأ عن أو لما له صلة بالكشف عن أو استخدام أو الاعتماد على تلك المواد

المادة السابعة: الضمانات / الكفالات

بضمن الطرف الثاني أنه سيؤدي الخدمات وفقاً للبيانات المتفق عليها، بكفاءة وسرعة مع الالتزام بأعلى معايير العناية المهنية والمهارة وبالامتثال لأفضل الممارسات المهنية التي يعتمد عليها الاحترافيون في تقديم الخدمات المماثلة في ظروف مشابهة، وفيما عدا ما نصت عليه القوانين المطبقة صراحة كحقوق لا يمكن التنازل عنها أو غير مقبذة بنص العقد، فإن الطرف الثاني يتعهد بأن لا يتقدم بأية ضمانات أو أن يتنازل صراحة عن أية ضمانات أخرى، سواء صريحة أو ضمنية، بما يشمل أية ضمانات لصالحية العرض في السوق أو الأهلية لأداء أي غرض محدد.

المادة الثامنة: موظفو الطرف الثاني

يتعهد الطرف الثاني (في حال كان سعودي الجنسية) بتعيين الأفراد المؤهلين من المواطنين السعوديين

المادة التاسعة: تسوية مستحقات الطرف الثاني عند فسخ العقد

في حال تم سحب الأعمال وقسح العقد من قبل الطرف الأول بموجب المادة (١٧) السابعة عشر من الشروط العامة يتم تسوية مستحقات الطرف الثاني مقابل ما تم إنجازه من أعمال وذلك بناءً على ما يقدمه من مستندات لإثبات تلك المستحقات.

المادة العاشرة: قيمة العقد

١. إن القيمة الإجمالية للعقد هي (٧.٥٠٠.٠٠٠) فقط سبعة ملايين وخمسمائة ألف ريال سعودي لأغراض مقابل تنفيذه وفقاً لشروط العقد.
٢. مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة عشرة (١٣) من الشروط العامة للعقد تخضع هذه القيمة الإجمالية للزيادة والنقص تبعاً لتغير الأعمال الفعلية التي يقوم الطرف الثاني بتنفيذها طبقاً للعقد، وتبعاً للأعمال الإضافية والتكميلية والتعديلات التي يقوم بإجرائها بناءً على طلب الطرف الأول في نطاق الحدود المنصوص عليها في شروط العقد.
٣. في حال كان الطرف الثاني غير سعودي يخضع هذا العقد لضريبة استقطاع ٥٪ حسب قوانين المملكة العربية السعودية.

المادة الحادية عشرة: طريقة الدفع

يلتزم الطرف الأول بتسديد قيمة العقد بالطريقة وفي الأوقات المحددة في المادة الثانية عشرة (١٢) من الشروط العامة للعقد مقابل قيام الطرف الثاني بتنفيذ وإتمام الأعمال المتفق عليها على النحو التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الاقتصاد والتخطيط
MINISTRY OF ECONOMY & PLANNING

(٢٦٨)

Shared Support Services and all other costs

المرحلة	المخرج	السعر الإفرادي	السعر الاجمالي
يونيو	• استراتيجيات وسائل التواصل الاجتماعية، والمحتوى، ودعم لأول ٥ أشهر من وقت إعلان الهيئة العامة للرياضة ضد معارضي التخصصية، ويشمل ربط الهيئة العامة للرياضة مع المركز الوطني للتخصص والأطراف الثالثة ذات الصلة	١,١٢٥,٠٠٠	١,١٢٥,٠٠٠
يوليو	• المرحلة الأولى من الاستشارات الاستراتيجية	١٥٠,٠٠٠	
	• رسالة السرد وخطة التنمية	٧٥,٠٠٠	
	• خطة تطوير وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي	٥٦,٢٥٠	٤٣١,٢٥٠
	• إدارة المحتوى وتطوير موقع المركز الوطني للتخصص	٣٧,٥٠٠	
	• مجموعة الأدوات الأساسية للمركز الوطني للتخصص	٧٥,٠٠٠	
	• إعلان الهيئة العامة للرياضة ضد معارضي التخصصية	٣٧,٥٠٠	
أغسطس	• الاستشارات الاستراتيجية	١٣١,٢٥٠	
	• نتائج الرسالة والتطوير السرد	٧٥,٠٠٠	
	• تدريب إعلامي	٧٥,٠٠٠	
	• مجموعة الأدوات الأساسية للمركز الوطني للتخصص	١٨٧,٥٠٠	
	• نتائج تطوير أدوات وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي	١٣١,٢٥٠	٩٢٨,١٢٥
	• إدارة المحتوى وتطوير موقع المركز الوطني للتخصص	٥٦,٢٥٠	
	• تأمين تفاعل ومشاركة مدفوعة الأجر لأطراف ثالثة من الأشخاص المؤثرين	٤٦,٨٧٥	
	• مقاطع فيديو	١٦٨,٧٥٠	
	• استراتيجيات وسائل التواصل الاجتماعي الدولية وإدارة المنصات الاجتماعية	٥٦,٢٥٠	
سبتمبر	• الاستشارات الاستراتيجية	١١٢,٥٠٠	
	• دعم تخصص الكيان (ويشمل الرسائل والسرد والبيانات الصحفية والسئلة الشائعة) (إنشاء المواد الأساسية)	٢٨,١٢٥	١,٠٩٦,٨٧٥

mep.gov.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الاقتصاد والتخطيط
MINISTRY OF ECONOMY & PLANNING

(٢٦٨)

Shared Support Services : خدمات الدعم المشتركة

٥٦,٢٥٠	• تدريب إعلامي	
٧٥,٠٠٠	• مجموعة الأدوات الأساسية للمركز الوطني للتخصيص	
١١٢,٥٠٠	• مقاطع فيديو	
٥٤٣,٧٥٠	• الحفاظ على مشاركة وسائل الإعلام والمؤثرين من الولايات المتحدة ولندن والمملكة العربية السعودية	
٧٥,٠٠٠	• تأمين تفاعل ومشاركة مدفوعة الأجر لـ ٣ أطراف ثالثة من الأشخاص المؤثرين	
١٣,٧٥٠	• استراتيجية وسائل التواصل الاجتماعي الدولية وإدارة المنصات الاجتماعية	
١١٢,٥٠٠	• الاستشارات الاستراتيجية	أكتوبر
٢٨,١٢٥	• دعم تخصيص الكيان (ويشمل الرسائل والبيانات الصحفية والأسئلة الشائعة) (إنشاء المواد الأساسية)	
٧٢١,٨٧٥	• الحفاظ على مشاركة وسائل الإعلام والمؤثرين من الولايات المتحدة ولندن والمملكة العربية السعودية	
٤٥٠,٠٠٠	• تأمين تفاعل ومشاركة مدفوعة الأجر لـ ٣ أطراف ثالثة من الأشخاص المؤثرين	
٧٥,٠٠٠	• استراتيجية وسائل التواصل الاجتماعي الدولية وإدارة المنصات الاجتماعية	
٥٦,٢٥٠	• الاستشارات الاستراتيجية	نوفمبر
١١٢,٥٠٠	• دعم تخصيص الكيان (ويشمل الرسائل والبيانات الصحفية والأسئلة الشائعة) (إنشاء المواد الأساسية)	
٢٨,١٢٥	• الحفاظ على مشاركة وسائل الإعلام والمؤثرين من الولايات المتحدة ولندن والمملكة العربية السعودية	
٦٨٨,١٢٥	• تأمين تفاعل ومشاركة مدفوعة الأجر لـ ٣ أطراف ثالثة من الأشخاص المؤثرين	
٧٥,٠٠٠	• استراتيجية وسائل التواصل الاجتماعي الدولية وإدارة المنصات الاجتماعية	
٤٨,٧٥٠	• الاستشارات الاستراتيجية	ديسمبر
٥٣٨,١٢٥	• الاستشارات الاستراتيجية	



mea.gov.sa

بسم الله الرحمن الرحيم




Shared Support Services - دعم الخدمات المشتركة

وزارة الاقتصاد والتخطيط
MINISTRY OF ECONOMY & PLANNING

(٢٦٨)

٢٨,١٢٥	• دعم تخصيص الكيان (ويشمل الرسائل والسرد والبيانات الصحافية والأمنلة الشائعة) (إنشاء المواد الأساسية)	
٣٠٠,٠٠٠	• الحفاظ على مشاركة وسائل الإعلام والمؤثرين من الولايات المتحدة ولندن والمملكة العربية السعودية	
٥٢,٥٠٠	• تأمين تفاعل ومشاركة مدفوعة الأجر لأطراف ثالثة من الأشخاص المؤثرين	
٤٥,٠٠٠	• استراتيجية وسائل التواصل الاجتماعي الدولية وإدارة المنصات الاجتماعية	
١١٢,٥٠٠	• الاستشارات الاستراتيجية ودعم إشهار الكيان	يناير
٢٨,١٢٥	• دعم تخصيص الكيان (ويشمل الرسائل والسرد والبيانات الصحافية والأمنلة الشائعة) (إنشاء المواد الأساسية)	
٣٣٧,٥٠٠	• الحفاظ على مشاركة وسائل الإعلام والمؤثرين من الولايات المتحدة ولندن والمملكة العربية السعودية	
٢٥,٠٠٠	• تأمين تفاعل ومشاركة مدفوعة الأجر لأطراف ثالثة من الأشخاص المؤثرين	
٤٥,٠٠٠	• استراتيجية وسائل التواصل الاجتماعي الدولية وإدارة المنصات الاجتماعية	
١١٢,٥٠٠	• الاستشارات الاستراتيجية	فبراير
٢٨,١٢٥	• دعم تخصيص الكيان (ويشمل الرسائل والسرد والبيانات الصحافية والأمنلة الشائعة) (إنشاء المواد الأساسية)	
٣١٨,٧٥٠	• الحفاظ على مشاركة وسائل الإعلام والمؤثرين من الولايات المتحدة ولندن والمملكة العربية السعودية	
٥٢,٥٠٠	• تأمين تفاعل ومشاركة مدفوعة الأجر لأطراف ثالثة من الأشخاص المؤثرين	
٤٥,٠٠٠	• استراتيجية وسائل التواصل الاجتماعي الدولية وإدارة المنصات الاجتماعية	
١١٢,٥٠٠	• الاستشارات الاستراتيجية	مارس
٤٢١,٨٧٥		



mep.gov.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الاقتصاد والتخطيط
MINISTRY OF ECONOMY & PLANNING

(٢٦٨)


Shared Support Services (دعم الخدمات المشتركة)

٢٨,١٢٥	• دعم تخصصي الكيان (يشمل الرسائل والبريد والبيانات الصحافية والأشرطة الشائعة) (إنشاء المواد الأساسية)	
٢٤٣,٧٥٠	• الحفاظ على مشاركة وسائل الإعلام والمؤثرين من الولايات المتحدة ولندن والمملكة العربية السعودية	
٣٧,٥٠٠	• استراتيجية وسائل التواصل الاجتماعي الدولية وإدارة المنصات الاجتماعية	
١١٢,٥٠٠	• الاستشارات الاستراتيجية	أبريل
٢٤٣,٧٥٠	• الحفاظ على مشاركة وسائل الإعلام والمؤثرين من الولايات المتحدة ولندن والمملكة العربية السعودية	
٣٧,٥٠٠	• تأمين تفاعل ومشاركة مدفوعة استراتيجية وسائل التواصل الاجتماعي الدولية وإدارة المنصات الاجتماعية	
٧,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي	الإجمالي	

توضيح: تصبح الدفعة الموضحة بالجداول أعلاه مستحقة في حال التزام الطرف الثاني بتنفيذ العقد وفق شروطه وأحكامه بما في ذلك توفير الأشخاص المتفق عليهم وفق نطاق العمل وقيايمهم بالمهام المنوطة بهم. وذلك بغد موافقة واعتماد مدير المشروع (صاحب الصلاحية) من طرف الوزارة على شهادة إتمام الأعمال. بحيث يتم دفع المستحقات خلال مدة ٣٠ يوم من تاريخ اعتماد شهادة إتمام الأعمال.

المادة الثانية عشرة: تعهدات الطرف الثاني

- ١- مع مراعاة ما يقضي به الأنظمة يقر الطرف الثاني بما يلي:
 - أ- عدم دفع أو منح أي مبلغ من المال أو أي منفعة أخرى. أو وعد أحد بذلك. من أجل ترسية المنافسة عليه والحصول على هذا العقد.
 - ب- تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم الوارد في قوائم المستجيبين.
- ٢- يتعهد الطرف الثاني بأن يوضح للطرف الأول ويطلع عليه قبل توقيع هذا العقد على ما يقوم أو ينوي القيام به من أعمال أو خدمات تتعارض أو تؤثر سلباً على عقده.
- ٣- يقر الطرف الثاني بعلمه أنه في حالة عدم صحة أي من التعهدات السابقة. أو عدم الالتزام بما تمهد به أو في حالة أخفائه لأي معلومات تعهد بالأفصاح عنها فسيطبق بحقه ما تقضي به الأنظمة في المملكة كنظام مكافحة الرشوة. ونظام مكافحة التزوير. ونظام مكافحة الفسح التجاري وغيرها من الأنظمة والتعليمات.



mep.gov.sa

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة الاقتصاد والتخطيط
MINISTRY OF ECONOMY & PLANNING

(٢٦٨)

Shared Support Services | وحدة خدمات الدعم المشتركة

المادة الثالثة عشرة: نظام العقد

يخضع هذا العقد للنظام النافذ في المملكة العربية السعودية ويجري تفسيره وتنفيذه والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجبها وتوثيقاً لما تقدم فقد قام الطرفان بالتوقيع على هذه الوثيقة.


المادة الرابعة عشرة: تسوية الخلافات

كل خلاف ينشأ عن تطبيق هذا العقد ولا يتم التوصل إلى تسوية بين الطرفين يختص ديوان المظالم بالفصل فيه، ويكون حكمه نهائياً.

وتوثيقاً لما تقدم فقد قام الطرفان بالتوقيع على هذه الوثيقة بواقع أربع نسخ منها في المكان والتاريخ المذكورين أعلاه.
والله الموفق ...

الطرف الثاني "شركة هيل أند نولتون ستراتيجيز المحدودة"
الاسم: السيد / جهيس فولر
الصفة: نائب الرئيس التنفيذي، مسنشار أول للشؤون العامة
التوقيع:

الطرف الأول "وزارة الاقتصاد والتخطيط"
الاسم: الأستاذ / عبد العزيز بن راجح الراجح
الصفة: وكيل الوزارة لخدمات الدعم المشتركة
التوقيع:



map.gov.sa

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة الاقتصاد والتخطيط
MINISTRY OF ECONOMY & PLANNING

(٢٦٨)

Shared Support Services - خدمات الدعم المشتركة

الشروط العامة



٥٢

٥٥

mep.gov.sa

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة الاقتصاد والتخطيط
MINISTRY OF ECONOMY & PLANNING

(٢٦٨)

Shared Support Services - خدمات الدعم المشتركة

القسم الثاني الشروط العامة

المادة الأولى: التعريفات

- ١- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها ما لم يتضح من صراحة النص أو يقتضي سياق الكلام غير ذلك
- أ- صاحب العمل (الطرف الأول):
يعني الوزارة التي دعت إلى تقديم العطاءات لتنفيذ الأعمال والخدمات المحددة في وثائق المنافسة. ويشمل هذا التعبير من يخلف صاحب العمل ومن يحل محله العقد.
المورد أو الاستشاري (الطرف الثاني):
يعني الشخص الذي قبل الطرف الأول عطاءه ويشمل ذلك ممثليه وخلفه ومن يحل محله بموافقة الطرف الأول
- ج- الخدمات:
تعني كافة الخدمات التي يجب أن يؤديها ويؤمنها الطرف الثاني بموجب هذا العقد.
- د- الأعمال:
تعني كل الأعمال التي يجب القيام بها أو تنفيذها بموجب العقد
- هـ- الموافقة:
تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفهية سابقة.
- ٢- تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المذلول بصيغة الجمع. ويكون العكس صحيحاً أيضاً إذا تطلب النص ذلك.
- ٣- إن العناوين والبواشش الواردة في العقد لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تفسيره.

المادة الثانية: مسؤولية الطرف الثاني عن المطالبات

بعد هذا العقد من عقود الخدمات الموردة بحيث يكون أداء الطرف الثاني للخدمات تبعاً لذلك بصفته مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه. ولا يكون الطرف الأول في مركز المبتز أو الموكل رغم ما له من أوجه الرقابة أو التوجيه. وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما. ويكون الطرف الثاني من ثم مسؤولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وما يترتب عليها من آثار أو مطالبات.

المادة الثالثة: تنفيذ الأعمال والخدمات

يقوم الطرف الثاني بأداء الخدمات وفقاً لما يلي:-



٢٢

٢٢

me.gov.sa



أ- يلتزم الطرف الثاني ببدء جميع الأعمال المبنية اللازمة للمشروع وتنفيذها وفقاً لأفضل المستويات المهنية والكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنيًا

ب- دراسة المشروع وحجم عناصره المختلفة بما يتفق مع متطلبات الطرف الأول أخذاً في الاعتبار تحقيق هذه المتطلبات في حدود التكلفة الاقتصادية المناسبة لطبيعة المشروع. وأن يضع تصوراً واضحاً حيال الطريقة المناسبة للخدمات المتفق عليها. ودراسة معدلات التكلفة المتوقعة لهذه الأعمال عند إنتهاء المشروع على أن يقدم الطرف الثاني مبرراته حيال أنسب المواد والمعدات والأجهزة التي يرى إمكانية استخدامها في المشروع. لتحقيق أقل التكاليف في أعمال الخدمات المتفق عليها.

المادة الرابعة: التنازل للأخيرين

لا يحق للطرف الثاني أن يتنازل لغيره عن العقد أو عن جزء منه دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الأول. ومع ذلك يبقى الطرف الثاني مسؤولاً أمام الطرف الأول بطريق التضامن مع المتنازل إليه عن تنفيذ العقد أو جزء منه على الجهة الحكومية قبل موافقتها على التنازل عن العقد أو جزء منه. مراعاة ما يلي:

أ- معرفة أسباب طلب التنازل. وعما إذا كانت هناك عقود أخرى للمتعاقد سبق له التنازل عنها. وذلك بموجب إقرار يقدمه المتعاقد إلى الجهة الحكومية.

ب- أن يكون التنازل بموجب اتفاقية يبرمها طرفا التنازل لتحديد التزاماتهما تجاه الجهة الحكومية صاحبة المشروع ولا تعتبر الاتفاقية نافذة إلا بعد اعتمادها من الجهة الحكومية وموافقتها على التنازل.

ج- أن لا يؤدي التنازل إلى الإضرار بالمشروع بتنفيذه بأسعار متدنية.

د- أن تتوفر في المقابل المتنازل إليه شروط التعامل مع الحكومة وأن يكون مصنفاً في مجال ودرجة الأعمال المتنازل له عنها.

المادة الخامسة: التعاقد من الباطن

لا يحق للطرف الثاني أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال والخدمات محل العقد. كما لا يحق له - ما لم ينص العقد على خلاف ذلك - أن يتعاقد من الباطن. لتنفيذ جزء من الأعمال والخدمات دون الحصول على موافقة خطية من الطرف الأول. على أن هذه الموافقة لا تعفي الطرف الثاني من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد. بل يظل مسؤولاً عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من جانب أي مورد من الباطن أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله. وعلى أن تكون المسؤولية كاملة يتحملها الطرف الثاني بالعقد.

٥٧



٥٥



المادة السادسة : التقيد بالأنظمة والقرارات

- ١- يلتزم الطرف الثاني بنصوص العقد وبكل الأنظمة والأوامر والقرارات والقواعد واللوائح النافذة وعليه أن ينص على ذلك في عقود الموافقات عليها من قبل الطرف الأول مع أي من الأطراف المتنازل إليها أو المتعاقد معها من الباطن والأفراد التابعين له. وفي حالة مواجهة أي إشكال بهذا الخصوص فعليه الرجوع إلى الطرف الأول قبل القيام بأي إجراء أو تصرف.
- ٢- يلتزم الطرف الثاني الأجنبي بأن يفيد إلى مورد سعودي بما لا يقل عن ٣٠% من الأعمال المتعاقد عليها. وللطرف الأول إعفاء الطرف الثاني الأجنبي من الالتزام كلياً أو جزئياً بهذه النسبة إذا أثبت عدم وجود أعمال يمكن تنفيذها بواسطة مورد سعودي أو إذا توافرت أعمال بنسبة أقل من ٣٠%.
- ٣- تكون الأفضلية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية. وللمنتجات ذات المنشأ الوطني، وما يعامل معاملة من منتجات وخدمات الدول الأخرى، وفقاً لقواعد تفضيل المنتجات الوطنية، ويتم النص على ذلك في شروط ومواصفات الأعمال المطلوب تنفيذها.
- ٤- يلتزم الطرف الثاني بإعطاء الأولوية للسلع والمنتجات الوطنية، كما يراعي الطرف الثاني هذه الأولوية ليس فقط فيما يتعلق بالسلع والمنتجات التي يقوم بشرائها بنفسه ولكن أيضاً عن طريق ذكر هذه السلع والمنتجات تحديداً في أي مواصفات يقوم بإعدادها عند تنفيذ الأعمال.
- ٥- يلتزم الطرف الثاني باستخدام الخطوط الجوية العربية السعودية أو بوساطتها في جميع تنقلات موظفيه وعماله وما يدخل في تنفيذ العقد مما ينقل جواً وذلك بحسب توفر الرحلات ومقتضيات ومتطلبات العقد.
- ٦- يلتزم الطرف الثاني باستخدام وسائل النقل البحرية السعودية في نقل المواد والمعدات اللازمة لتنفيذ العقد كما كان ذلك ممكناً.

المادة السابعة : أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر الطرف الثاني بعلمة بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يجري تطبيقها على توريد أي منتجات وشحنها أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها إلى غيرها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

المادة الثامنة : مستخدمو الطرف الثاني

- ١- يلتزم الطرف الثاني بأن يستعين في أدائه لخدماته بالاختصاصيين والفنيين وأن يوفر في مكاتبه ومواقع العمل العديد الكافي منهم، كما يلتزم بإعطاء الأولوية للسعوديين المؤهلين.
- ٢- يقوم الطرف الثاني بتعيين أحد أفراد الجهاز الفني التابع له مديراً للمشروع على أن يعمل المؤهلات المناسبة، ويكون موجوداً في مكتب الطرف الثاني طوال مدة العقد، ويتم تعيينه بعد موافقة الطرف الأول المسبقاً، وعلى الطرف الثاني بناء على توجيهات الطرف الأول استبدال مدير المشروع التابع له بعضو مؤهل بعد موافقة الطرف الأول.



بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة الاقتصاد والتخطيط
MINISTRY OF ECONOMY & PLANNING

(٢٦٨)

Shared Support Services - الخدمات الداعمة المشتركة

٣- يكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة عن دفع جميع مستحقات العاملين لديه في تنفيذ الأعمال محل العقد. وفي حالة عدم قيام الطرف الثاني بالدفع بعد مضي شهر على إخطاره خطياً بذلك، يحق للطرف الأول القيام بالدفع مباشرة، وخصم ذلك من أي أموال مستحقة للطرف الثاني أو الخصم من أي مستحقات له لدى الجهات الحكومية الأخرى عن طريق الجهات المختصة.

٤- يلتزم الطرف الثاني بأن يكون مستخدموه السعوديون وغير السعوديين يعملون لديه بصفة نظامية، وعليه تقديم ما يثبت ذلك للطرف الأول.

المادة التاسعة : مسؤولية الطرف الثاني عن أعماله

١- يكون الطرف الثاني مسؤولاً عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي أخطاء في التصميمات أو المواصفات التي قام بها ولا تعني موافقة الطرف الأول عليها الطرف الثاني من المسؤولية.

٢- يتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الإلغاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية.

٣- يتحمل الطرف الثاني الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذ الإلزامات محل العقد.

المادة العاشرة : مدة ضمان الطرف الثاني لأعماله


يتحمل الطرف الثاني مسؤولية ما يحدث عن إعداد الدراسات وملكية الوثائق والمعلومات وسريتها أو عيب في الدراسات والتصاميم التي أعدها للمشروع التي قام بإجرائها ولو كان الطرف الأول قد أجازها إلا إذا أحيط بالضرر كتابة قبل اجازة العمل.

المادة الحادية عشرة : غرامة التأخير والتصميمات

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ التزاماته، خضع لغرامة بواقع واحد في المائة (١%) من قيمة ما تأخر فيه عن كل شهر بحيث لا تزيد الغرامة على عشرة في المائة (١٠%) من قيمة العقد. يلم يكن التأخير ناتجاً عن قوة قاهرة أو حادث طارئ أو بسبب لا دخل لإرادة المتعاقد مع الحكومة.

المادة الثانية عشرة : طريقة الدفع

أ- يجوز للطرف الأول أن يصرف للطرف الثاني دفعة مقدمة على الحساب لا تتجاوز خمسة في المائة (٥%) من قيمة العقد بعد توقيعه بشرط ألا تتجاوز قيمة الدفعة خمسين مليون ريال أو ما يعادلها، مقابل ضمان بنكي بنفس المبلغ وتستوفى بالخصم من مستحقات الطرف الثاني على أقساط ابتداء من المستخلص الأول وفقاً للضوابط الموضحة باللائحة التنفيذية.



meo.gov.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الاقتصاد والتخطيط
MINISTRY OF ECONOMY & PLANNING

(٢٦٨)

Sh rent Support Services - شركة الدعم والخدمات

- ب- تصرف الدفعة المقدمة من استحقاق المتعاقدين وفقاً للأحكام الواردة في المادة (الثامنة والثلاثين) من النظام. مع مراعاة:
- ١- التأكد من توفر السيولة المالية اللازمة في الاعتماد المخصص قبل النص على صرف الدفعة المقدمة في شروط المناقصة.
 - ٢- تصرف قيمة الدفعة المقدمة بعد تقديم المتعاقد الضمان الخاص بها. وتستوفي من مستحقاته على دفعات بنسبة مساوية (للنسبة المئوية) للدفعة المقدمة. وذلك من قيمة كل مستخلص. إعتباراً من المستخلص الأول.
 - ٣- لا يجوز صرف دفعة مقدمة عند تجديد العقود القائمة. أو تمديدتها. أو تكليف بأعمال إضافية
 - ٤- تراعي الضوابط المتعلقة بضمان الدفعة المقدمة المشار إليها في المادة (الثامنة والثلاثين) من النظام والمادة (الثانية والخمسين) من اللائحة.
 - ٥- تصرف مستحقات المتعاقد وفق ما يتم إنجازه من أعمال أو خدمات وما يتناسب مع حجم العمل المنجز من عناصر المرحلة المحددة. وطبقاً لجداول الأتعاب وفئات الأسعار وبرامج العمل المتفق عليها. بعد أن يحسم ما يتحقق على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى. وفقاً لشروط التعاقد على أن لا تتجاوز مدة الصرف ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد مدير المشروع (صاحب الصلاحية) شهادة إتمام الأعمال
 - ٦- يصرف المستخلص الختامي الذي لا يجب ألا يقل عن خمسة في المائة (٥%) من قيمة العقد أو قيمة الخدمات المنجزة بعد أن يقوم الطرف الثاني بتنفيذ جميع التزاماته وتقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تفيد تسديد ما يستحق من زكاة أو ضريبة وشهادة من المؤسسة العامة لتأمينات الاجتماعية تثبت قيامه بتسديد ما يجب عليه بموجب النظام.


المادة الثالثة عشرة: زيادة التزامات الطرف الثاني أو تخفيضها

يحق للطرف الأول زيادة التزامات الطرف الثاني بنسبة لا تزيد على عشرة في المائة (١٠%) من قيمة العقد. كما يجوز له إنقاصها بنسبة لا تزيد على عشرين في المائة (٢٠%) من قيمة العقد بنفس الأسعار المتعاقد عليها.

المادة الرابعة عشرة: التزامات الطرف الأول ومسؤوليته في معاونة الطرف الثاني

- ١- يلتزم الطرف الأول بأن يزود الطرف الثاني بالإضافة إلى بيان الاحتياجات المعتمدة بالمعلومات المتوفرة لديه اللازمة لإعداد التصميمات خلال عشرة أيام عمل من ابتداء العقد. ويلتزم الطرف الأول بالبت خلال عشرة أيام عمل فيما يقدمه إليه الطرف الثاني من خيارات في أسس التصميم والمراحل اللاحقة خلال عشرة أيام عمل من إخطار الطرف الأول بها كتابة. فإذا تم تقديم التصميمات إلى الطرف الأول كان ملزماً بالبت فيها أو إبداء ما يرى إدخاله عليها من تعديلات خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمها

- ٢- يماون الطرف الأول الطرف الثاني في حدود الأنظمة والتعليمات والأوامر المرعية في الحصول على ما يلي:



med.gov.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

Shared Support Services - خدمات الدعم المشتركة



- أ- التأشيرات وتراخيص العمل والإقامة لموظفي الطرف الثاني وعائلاتهم ما أمكن وفقاً لما تسمح به الأنظمة والأوامر والقواعد واللوائح المعمورة في المملكة العربية السعودية.
- ب- الفسوحات الجمركية للمعدات والأدوات اللازمة لعمل الطرف الثاني أو استعمال موظفيه على أن يؤدي الطرف الثاني الرسوم المستحقة نظاماً، على أن تغاد الرسوم عند إعادة تصدير المعدات والأدوات بعد الانتهاء من العمل.
- ج- الوصول إلى الأماكن والمواقع التي يتم فيها تنفيذ الخدمات.
- وتقتصر مسؤولية الطرف الأول بموجب هذه الفقرات على معونة الطرف الثاني على النحو المبين أعلاه وبظل الطرف الثاني نفسه مسؤولاً بالدرجة الأولى عن تدبير هذه الأمور.

المادة الخامسة عشرة: مسؤولية الطرف الثاني عن توفير الخدمات المساندة

على الطرف الثاني أن يضمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات ووسائل النقل وجميع الخدمات التي تمكنه من أداء التزاماته المنصوص عليها في العقد.

المادة السادسة عشرة: إنهاء العقد من قبل الطرف الأول

- يحق للطرف الأول أن ينهي عقد الطرف الثاني بإرادته المنفردة وبناء على تقديمه في أي وقت دون إشعار أو موافقة الطرف الثاني، على أن يكون الإنهاء وفقاً لما يلي:
- أ- بدفع للطرف الثاني ما تبقى من إجمال الأتعاب الفعلية والمستحقة له بموجب العقد بما يتساوى نسبة الخدمات التي نفذها قبل إنهاء خدماته.
- ب- يعرض الطرف الثاني عن النفقات الفعلية التي تكبدها شرطية تقديم ما يثبت ذلك من مستندات رسمية.

المادة السابعة عشرة: تصفية مستحقات الطرف الثاني في حالة انقضاء العقد

- أ- يجوز للجهة الحكومية سحب العمل من المتعاقد ومن ثم فسخ العقد أو التنفيذ على حسابه مع بقاء حق الجهة في الرجوع على المتعاقد بالتعويض المستحق عنها لحفظها من ضرر بسبب ذلك، في أي من الحالات التالية:
- أ- إذا ثبت أن المتعاقد قد شرب بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة.
- ب- إذا تأخر عن البدء في العمل أو تباطأ في تنفيذه أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصلح أوضاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بتصحيح الوضع.




٢٢

SS

map.gov.sa



- ٣- إذا تنازل عن العقد أو تعاقد لتنفيذه من الباطن دون إذن خطي مسبق من الجهة الحكومية
- د- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.
- هـ- إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد ويجوز للجهة الحكومية الاستمرار في التعاقد مع الورثة إذا توافرت الضمانات الفنية أو المالية الكافية لمتى الورثة، وتوضح اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لما ورد في الفقرات السابقة.
- ٢- يتم سحب العمل من المتعاقد بقرار من الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة، ويتم إخطار المتعاقد بذلك بخطاب مسجل.
- ٣- تقوم الجهة الحكومية بالعجز على مستحقات المتعاقد المسحوبة منه الأعمال، وتمتد الضمان المقدم منه بحيث يظل ساري المفعول حتى تتخذ قراراً نهائياً بمصادره، وذلك لتغطية مطالبات تجارة المتعاقد، لحين إجراء المعاسبة النهائية على أعمال المشروع.
- ٤- إذا قررت الجهة تنفيذ العمل على حساب المتعاقد، يجب أن يكون التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات التي تم التعاقد بموجبها مع المتعاقد المسحوبة منه الأعمال.
- أ- الاتفاق مع صاحب العرض الثاني الذي يلي المتعاقد الأول لتنفيذ الأعمال بنفس الأسعار المتعاقد عليها، وفي حالة عدم موافقته يتم التفاوض مع أصحاب العروض الأخرى بالترتيب وهكذا، فإن لم يتم التوصل إلى الأسعار المتعاقد عليها يتم التفاوض مع جميع المتقدمين بالترتيب للتنفيذ بما لا يتجاوز الأسعار السائدة.
- ب- إذا لم تتمكن الجهة من تنفيذ الأعمال وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم تنفيذها بالشراء المباشر، إذا كانت قيمتها في حدود تلك الصلاحية، وبما لا يتجاوز الأسعار السائدة.
- ج- إذا لم تتمكن الجهة من تنفيذ الأعمال وفقاً لما أشير إليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، تطرح الاعمال المسحوبة في المنافسة العامة.
- د- إذا لم تتجاوز قيمة الأعمال المسحوبة مئة ألف ريال، جاز للجهة الحكومية تأمينها بالطريقة التي تراها مناسبة، بما لا يتجاوز الأسعار السائدة.
- هـ- يحضر محضر بالاشتراك مع المتعاقد المسحوبة منه الأعمال أو ممثله، تثبت فيه حالة المشروع عند السحب، وما يوجد بالموقع من أدوات ومواد ومعدات، وإن لم يحضر المتعاقد أو ممثله بعد إخطاره بذلك، فليس له حق الاعتراض على ما ورد بالمحضر.
- و- للجهة المتعاقدة الحق في حجز المواد والمعدات الموجودة في الموقع، وللمتعاقد المسحوبة منه الأعمال بعد تسوية حسابه وسداد المبالغ المترتبة عليه إيراد المعدات والألات العائدة له.
- ز- للجهة المتعاقدة الحق باستخدام المواد والمعدات لاستكمال تنفيذ الأعمال المسحوبة، بعد إثبات حالتها وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن يتم تقدير قيمة المواد والأجرة المائلة لاستخدام المعدات وفقاً للأسعار السائدة.



بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة الاقتصاد والتخطيط
MINISTRY OF ECONOMY & PLANNING

(٢٦٨)

Shared Support Services - وزارة الاقتصاد والتخطيط

٦. بنحمل المتعاقدين المسجولة منه الأعمال في حالة تنفيذها على حسابها كافة الفروقات الناتجة عن التنفيذ.
٧. يجوز للجهة الحكومية أن تدير المشروع أو الأعمال المتعاقدين على تنفيذها بنفسها، أو تسند ذلك إلى مكتب استشاري، إذا رأت أن ذلك يحقق مصلحة للمشروع أفضل من المصحح.
٨. إذا توفي المتعاقدين وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد ولم يرغب ورثته بالاستمرار في تنفيذ العقد، يفسخ العقد وتحتصر كافة الأعمال التي تم تنفيذها، ونلواذ الموجودة في الموقع. بموجب محضر يوقع عليه وكيل البورصة أو من ينوب عنهم. وينفج عن الضمان النهائي بعد تسوية كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد.

المادة الثامنة عشرة: فسخ العقد أو سجنه والآثار المترتبة على ذلك

يترتب على زوال شخصية الطرف الثاني المقنونة أو عجزه لسبب لا يد له فيه عن تقديم خدماته، أو إفلاسه، أو تعيين حارس قضائي على موجوداته - انحلال هذا العقد وفي هذه الحالة يدفع الطرف الأول قيمة ما تم من الخدمات في حدود النفع الذي يعود عليه من هذه الخدمات مقابل تسليم ما يتوافر من رسومات أو مستندات للطرف الأول.


إذا توقف الطرف الثاني عن تقديم خدماته دون سبب مشروع، أو إذا ثبت أثناء سير العمل أن الطرف الثاني يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد، أو إذا أخفق الطرف الثاني في الالتزام بأي شرط أو حكم يجب عليه الالتزام به بموجب العقد، جاز للطرف الأول أن ينذر بتصحیح هذا الوضع خلال خمسة عشر يوماً بواسطة إخطار مكتوب يرسل بالبريد المسجل، فإذا انقضى الأجل دون أن يقوم الطرف الثاني بذلك جاز للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذ الخدمات على نفقة الطرف الثاني مع الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض في أي من الحالتين.

المادة التاسعة عشرة: حقوق الطرف الثاني في حالة عدم وفاء الطرف الأول بالتزاماته

إذا إخل الطرف الأول في الوفاء بأي التزام من الإلتزامات الواردة في هذا العقد فلا يحق للطرف الثاني التوقف عن تنفيذ العقد أو إنهاؤه، ولكن يحق للطرف الثاني المطالبة بالتعويض عن أي خسائر أو أضرار يكون قد تكبدتها.

المادة العشرون: ملكية المخططات والرسومات والوثائق الأخرى وسريتها

- ١- إن جميع المعلومات والبيانات والرسومات والوثائق والمخرجات التي قام الطرف الثاني بإعدادها لأجل تنفيذ الخدمات والأعمال محل العقد تعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك حقوق النشر ولا يحق للطرف الثاني استخدامها إلا فيما له علاقة بتنفيذ الخدمات والأعمال. كما أن جميع المعلومات والبيانات والرسومات والوثائق والمخرجات الخاصة بالطرف الأول والتي قد تكون بحوزة الطرف الثاني أو يكون مطلعاً عليها تظل ملكاً خالصاً للطرف الأول عند دفع كامل قيمة العقد الإجمالية ولا يحق للطرف الثاني استخدامها إلا فيما له علاقة بتنفيذ الخدمات والأعمال محل العقد.



mpd.gov.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الاقتصاد والتخطيط
MINISTRY OF ECONOMY & PLANNING

(٢٦٨)

Shared Support Services - الخدمات الداعمة المشتركة


- ٢- باستثناء موافقة الطرف الأول الخطية مسبقاً، يلتزم الطرف الثاني بأن يضمن عقود العاملين معه من الباطن نصاً يقضي بأن يبذلوا قصارى جهدهم بالأداء وفقاً لعمليهم ووكلائهم في أي وقت سواء كان ذلك قبل إنجاز الخدمات والأعمال أو بعيداً أو بعد إنهاء العقد - باستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو أي معلومات أخرى أيا كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أم شفهية تكون بخوزهم أو يكونوا قد اطلعوا عليها أو فهمها له علاقة بالعقد أو الخدمات أو بفعل وأسرار وتعاملات وصفقات أو شئون الطرف الأول إلى أي شخص كان.. ولا يسري هذا الشرط إذا كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته بموجب هذا العقد أو لتنفيذ أي من الموردين من الباطن أو أي من العاملين معه لالتزاماتهم بموجب العقود المبرمة مع كل منهم
- ٣- لا يجوز أن يأخذ الطرف الثاني أو يسمح للعاملين معه والمتعاقدين من الباطن بأخذ أي صور للمشروع أو أي جزء منه بغير موافقة الطرف الأول الخطية مسبقاً، كما لا يجوز أن تستخدم أي صور للمشروع أو أي جزء منه لأغراض الدعاية بغير موافقة الطرف الأول الخطية المسبقة.

المادة الحادية والعشرون: الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات

مع مراعاة المادة التاسعة يكون الطرف الثاني مسؤولاً بالكامل ويدفع للطرف الأول والعاملين له تعويضاً كاملاً عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تحدث بسببه (بما في ذلك الوفاة) وتلحق بالأشخاص (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العاملون التابعون للطرف الأول) أو الممتلكات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ممتلكات الطرف الأول أو أي من العاملين التابعين له) والتي قد تنشأ كلياً أو جزئياً أو تحدث بشكل مرتبط بتنفيذ الطرف الثاني للخدمات بموجب هذا العقد أو أدائه أو تنفيذه، أو عدم أدائه وعدم تنفيذ لالتزاماته الأخرى بموجب هذا العقد أو التي تسبب فيها الطرف الثاني أو أي من العاملين التابعين له أو أسمهم أو أسموا في جودتها ويدفع للطرف الأول والعاملين له تعويضاً يشمل كافة الخسائر والالتزامات والتكاليف والإدعاءات والتصرفات أو المطالبات التي قد تنشأ نتيجة للخسائر أو الأضرار أو الإصابات المنوطة عنها أو ترتبط بها، ولكن التعويض المذكور لا يسري على تلك الحالات التي تكون فيها الخسائر أو الأضرار أو الإصابات ناجمة عن أي تصرف أو إهمال من جانب الطرف الثاني أو العاملين التابعين له أو وكلائه.

المادة الثانية والعشرون: التراخيص، وثائق التسجيل والتصاريح

يلتزم الطرف الثاني أثناء مدة العقد باستخراج كافة التراخيص ووثائق التسجيل اللازمة لأداء عمله ولتنفيذ الخدمات وذلك على نفقته الخاصة، والعمل على أن تظل سارية المفعول ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر السجل التجاري والتراخيص بممارسة المهنة والوثائق والتراخيص الأخرى اللازمة ويسلم الطرف الثاني إلى الطرف الأول صور هذه التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح أو ما يدل على استخراجها وتجديدها أو استخراج بديل جديد لها.



mep.gov.sa

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة الاقتصاد والتخطيط
MINISTRY OF ECONOMY & PLANNING

(٢٦٨)

Shared Support Services - خدمات الدعم المشتركة

المادة الثالثة والعشرون: لغة العقد

- ١- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه. ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية وإذا وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يعمل بالنص العربي. كما يكون الاعتماد فيها يتعلق بالمواصفات على اللغة العربية
- ٢- تكون المراسلات المتعلقة بهذا العقد باللغة العربية. ومع ذلك يجوز للمورد استعمال إحدى اللغات الأجنبية مع ترجمتها إلى اللغة العربية على نفقته على أن يكون النص العربي له الحجية عند الاختلاف

المادة الرابعة والعشرون: تسوية الخلافات

يختص ديوان المطالم في المملكة العربية السعودية بالفصل في جميع الخلافات والإدعاءات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد أو المتعلقة به أو المترتبة على انحلاله

المادة الخامسة والعشرون: إرسال الإشعارات

تكون جميع الإخطارات والمطالبات والمطالبات المتعلقة بهذا العقد كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها للطرف الآخر في مقره المحدد في هذا العقد مع الحصول على إيصال موقع بالتسلم أو إرسالها له على هذا المقر بالبريد المسجل أو بالفاكس أو برفقاً حسب الأحوال وبشرط إثبات تسليمها. ولا يعتد بتغيير الطرف الثاني لمقره المحلي المحدد في هذا العقد إلا إذا كان المقر الجديد داخل للمملكة العربية السعودية وأخطر الطرف الأول به قبل التغيير بخمسة عشر يوماً على الأقل

وتوثيقاً لما تقدم فقد قام الطرفان بالتوقيع على هذه الوثيقة بواقع أربع نسخ منها في المكان والتاريخ المذكورين أعلاه. والله الموفق ...

الطرف الثاني "شركة شركة هيل أند نولتون ستراتيجيز المحدودة"
الاسم: السيد/ جيمس فولر
الصفة: نائب الرئيس التنفيذي. مستشار أول للشؤون العامة
التوقيع:

الطرف الأول "وزارة الاقتصاد والتخطيط"
الاسم: الأستاذ/ عبد العزيز بن راجح الراجح
الصفة: وكيل الوزارة لخدمات الدعم المشتركة
التوقيع:

